

من وزيرة المالية  
إلى

19/09/2023

N° 1062

الموضوع: حول الانتفاع بأحكام الفصلين 19 و 20 من قانون المالية لسنة 2011  
المرجع: مكاتيبكم الواردة بتاريخ 2 و 30 ديسمبر 2022 و 9 جوان 2023

لقد ذكرتم بمقتضى مكاتيبكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أنكم عدل منفذ تحصلتم على معرّف جبائي بتاريخ 19 ديسمبر 2016 ودخلتم طور النشاط الفعلي خلال شهر جانفي 2017 مبينين أنكم خاضعون للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي منذ تاريخ الإحداث، فطلبتم معرفة هل يمكنكم الإنتفاع بطرح قسط من مداخيلكم خلال الثلاث سنوات الأولى للنشاط طبقا لأحكام الفصلين 19 و 20 من قانون المالية لسنة 2011.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفقرة 13 من الفصل 15 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية إلغاء أحكام الفصلين 39 سادسا و 48 ثامنا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تمت إضافتهما بمقتضى الفصلين 19 و 20 من قانون المالية لسنة 2011.

غير أن الفصل 19 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المذكور أعلاه تضمن أحكاما إنتقالية تمكن المؤسسات الناشطة في غرة أفريل 2017 التي انتفعت بامتيازات جبائية بعنوان المداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، والتي لم تستوف مدة الطرح الكلي أو الجزئي المخولة لها في نفس التاريخ، من مواصلة الطرح المذكور لمداخيلها أو أرباحها إلى غاية استيفاء المدة المخولة لها لذلك.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار عدم انتفاعكم بطرح قسط من مداخيلكم قبل غرة أفريل 2017، فإنه لا يمكنكم الانتفاع بأحكام الفصلين 19 و 20 المذكورين أعلاه.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
للإدارة العامة للإعلا بـتاريخ الجبائي  
أحمد المشسلاسر